George Atallah
Member of the Lebanese Parliament

جورج عطاالله
نائب في البرلمان اللبناني

اقتراح قانون معجل مكرر

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تحديد المسؤول عن الأضرار الناجمة عن الإنهيار الكلي أو الجزئي للمباني الخاضعة لأحكام قوانين الإيجارات الاستثنائية

نتشرف بأن نتقدم من دولتكم باقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تحديد المسؤول عن الأضرار الناجمة عن الإنهيار الكلي أو الجزئي للمباني الخاضعة لأحكام قوانين الإيجارات الاستثنائية،

آملين منكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً لنص المادة ١١٠ من النظام الداخلي للمجلس النيابي واعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة ما يبرر صفة العجلة.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائب جورج نعيم عطاالله

مجلس النواب – مكتب ٣٢٢ – ساحة النجمة – بيروت – لبنان | هاتف ٧٩ ٩٥٤ ٩٦١ + – ٠٠ ٩٥٥ ١١ ٩٦١+ | مقسم: ٣٣٢٢ | ماكس: ٠٧٩ ٩٥٤ ٩٦١+ | خليوي: ٨٩٦ ٣٥١ ٣ ٩٦١+
Lebanese Parliament - Office 322 - Nijmeh Square - Beirut - Lebanon | Telephone +961 6 954 079 - +961 1 955 000 | Ext 3322 | Fax: +961 6 954 079 | Mobile +961 3 351 896
www.lp.gov.lb | gatallah.gna@gmail.com

George Atallah
Member of the Lebanese Parliament

جورج عطاالله
نائب في البرلمان اللبناني

اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى تحديد المسؤول عن الأضرار الناجمة عن الإنهيار الكلي أو الجزئي للمباني الخاضعة لأحكام قوانين الإيجارات الإستثنائية

مادة وحيدة: ١- خلافاً لأي نص آخر يُعفى مالك البناء الخاضع لأحكام قوانين الإيجارات الاستثنائية من المسؤولية المدنية والجزائية الناجمة عن الضرر الذي ينشأ عن الإنهيار الكلي أو الجزئي للبناء المذكور بفعل قدم العهد أو النقص في الصيانة أو أي سبب آخر بحيث تكون المسؤولية كاملةً على عاتق شاغل أو مستأجر البناء المذكور وإلا يكون الشاغل أو المستأجر ملزماً بتسليم الملك لصاحبه لكي يعفى من هذه المسؤولية.

٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب جورج نعيم عطاالله

مجلس النواب - مكتب ٣٢٢ - ساحة النجمة - بيروت - لبنان | هاتف: ٠٧٩ ٩٥٤ ٦١ ٩٦١+ - ٩٥٥ ٦١ ٩٦١+ | مقسم: ٣٣٢٢ | فاكس: ٠٧٩ ٩٥٤ ٦١ ٩٦١+ | خليوي: ٨٩٦ ٣٥١ ٣ ٩٦١+
Lebanese Parliament - Office 322 - Nijmeh Square - Beirut - Lebanon | Telephone +961 6 954 079 - +961 1 955 000 | Ext 3322 | Fax +961 6 954 079 | Mobile +961 3 351 896
www.lp.gov.lb | gataallah.gna@gmail.com

الأسباب الموجبة

- لما كانت قوانين الإيجارات الاستثنائية تشكل وضعاً مخالفاً لحق الملكية المكرس في الدستور اللبناني،
- ولما كان أصحاب الأبنية الخاضعة لأحكام قوانين الإيجارات الاستثنائية عاجزون عن استرداد ملكيتهم والتصرف بها كما يحق لهم أساساً،
- ولما كان ما يتقاضوه من بدلات من المستأجرين يشكل إجحافاً كبيراً بحقهم خاصة في هذه الظروف الإقتصادية والإجتماعية الصعبة،
- ولما كان بالرغم من حرمانهم من ملكيتهم إلا أن القوانين المرعية الإجراء لا تزال تلزمهم بكامل المسؤولية المدنية والجزائية المتأتية عن الإنهيار الكلي أو الجزئي لأبنيتهم الخاضعة لأحكام قوانين الإيجارات الاستثنائية ما يشكل إجحافاً إضافياً بحقهم ويجعلهم مسؤولين عن أضرار وقعت بالرغم من أنه لا سلطة لهم على ملكيتهم لا بل أكثر من ذلك فإن الجزء الأكبر من هذه الأضرار يقع بسبب إهمال شاغلي الأبنية المذكورة وتلكؤهم عن القيام بموجبات الصيانة هذا إذا لم يكونوا مسؤولين عن سوء استعمال هذه الأبنية.

لكل ما تقدم، وخاصة في هذه الظروف القاسية التي تُضاف الى ما يعانيه أصحاب الأبنية الخاضعة لأحكام قوانين الإيجارات الاستثنائية،

وعملاً بنص المادة ١١٠ من النظام الداخلي للمجلس النيابي،

فإننا نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر هذا، آملين من الرئاسة الكريمة إدراجه في جدول أعمال أول جلسة تشريعية تمهيداً لإقراره.